وفي المجوسية والوثنية وجهان في الشرحين والروضة
بلا ترجيح قال الزركشي ويشبه ترجيح المنع والتقييد بالكتابية
لانه محل وفاق قوله وملاك امته باذن سيده وكذا مبعض
له تزويج امته على المعتمد خلافا للبغوي وقد قدمه
الشارح في موانع الولاية باب ما يحرم من النكاح
قوله من النكاح من بيانية فما واقعة على الانكحة التي
تحرم اي هذا باب بيان الانكحة التي تحرم وذكر بعضهم
انها تبعيضية - اعلم ان المحرمات في النكاح اما على التابيد
او غيره والمحرمات على التابيد اما من نسب او رضاع
او مصاهرة ولضبطهن من النسب والرضاع عبارتان
الاولى لابي منصور البغدادي وهي يحرم من نسب
ورضاع ابدا من لا دخلت تحت اسم ولد العمومة او
الخوولة والثانية لشيخه الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني
وهي يحرم عليه اصوله اي امهاته من جهة الاب او الام
وان علوا وفصوله اي بناته وبنات ولده وان سفلن
وفصول اول اصوله اي اخص امهاته وبنات اخوته واخواته
وان سفلن واول فصل من اصل بعد الاصل الاول
اي عماته وخالاته وان علون ونحث الرافعي ترجيح
الاولى لابجازها ونصها على الاناث بخلاف الثانية
قوله لكن

قوله لكن جرى القمولي وهو المعتمد رملي قوله وبنت
ولد ارضعته امك من النسب او ارتضع لبن ابيك
من النسب قوله نسبا او رضاعا متعلق بنسب
قوله وبنت مدخولتك ومثل الوطئ ادخال حائله
المحترم قوله الا ان تكون منفية بلعان فتحرم على نافيها
وتتعدى حرمتها الى سائر محارمه لانها لا تنتفي عنه قطعا
اذ له استلحاقها ويثبت لها جميع الاحكام فلا قطع ا
بسرقتها مال النافي وعكسه ولا يقتل بقتلها وان
كان مصرا على النفي وعلى ذلك رملي نعم الاوجه نقض
الوضوء بمسها وحرمة نظرها والخلوة بها انتهى ابن حجر
والمعتمد نقض الوضوء بمسها وجواز النظر اليها
والخلوة بها لانا لا ننقض بالشك انتهى رملي
ومن استلحق زوجة ابنه صارت بنته او زوج بنته
صارت ابنه ولا ينفسخ النكاح ان كان الزوج واذا مات
ورثته منه بالزوجية لانها اقوى من الاختية واذا
امتنع التجديد رملي قوله بخلافا في بنتها وعلم مما ذكر
انها لا تحرم بنت زوج الام ولا بنت زوج البنت
ولا امة ولا امرزوجة الاب ولا بنتها ولا امرزوجة
الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)